الهيئة الوطنية السورية

النظام الداخلي

مقدمة

لما كانت الهيئة الوطنية السورية ذات بنية تنظيمية مرنة و قابلة للتطوير ، ولضرورة انطلاقها الى فضاء تنظيمي أوسع يجعل من بنيتها التنظيمية أكثر تبسيطاً وواقعية ويساهم في توزيع المهام بين الاعضاء وتحديد المسؤوليات

لذا تم اعتماد الأسس التنظيمية التالية :

1 - تبسيط الهيكلية وجعلها على النحو التالي :

- هيئة عامة
- لجنة إدارية
- مكاتب ولجان فرعية

2 - إعادة تسمية المكتب التنفيذي بلجنة ادارية واختصار عدد أعضائها إلى خمس اعضاء

3 - اعادة تسمية اللجان بمكاتب مع منحها صلاحية تشكيل لجان فرعية تؤازرها بعملها

4 - توسيع مهام مكتب التنظيم لتشمل صلاحية تطبيق الإجراءات المسلكية عند الضرورة تأسيساً عليه كان هذا النظام الداخلي وفق الأبواب والمواد التالية :

الباب الأول

المادة 1

الاسم

الهيئة الوطنية السورية .

المادة 2

التعريف

الهيئة الوطنية السورية ليست حزب سياسي ، أو جهة نقابية ، او منظمة اغاثية ، وانما مجموعة من السوريات والسوريين منتمين لثورة الحرية والكرامة يناضلون بالطرق السلمية مع القوى الديمقراطية والشخصيات الوطنية لانقاذ سورية والتأسيس لاعادة بنائها دولة موحدة مدنية تعددية ديمقراطية ، دولة على مسافة واحدة من جميع مواطنيها، دولة دستور وقوانين ومؤسسات خالية من الاستبداد والاحتلال والإرهاب

المادة 3

تتألف البنية التنظيمية للهيئة من :

1 . شخصيات (سياسية ، أو دبلوماسية ، أو فكرية ، أو علمية ، أو اعلامية .. الخ)

2 . شخصيات قانونية (قضاة - محامين ...الخ)

3 . شخصيات اقتصادية (أكاديميين ورجال أعمال) أو شخصيات اجتماعية (وجهاء اجتماعيين).

4 . شخصيات عسكرية (ضباط جيش وشرطة)

الباب الثاني

المادة 4

شروط العضوية

1 - أن يتوافر في العضو الشروط المبينة في المادة 3 من النظام الداخلي

2 - أن يؤمن بالرؤية السياسية والتنظيمية للهيئة الوطنية السورية .

3 - أن يكون غير مشار إليه بارتكاب جرائم واقعة على النفس أو المال أو الشرف .

المادة 5

التزامات الاعضاء

1 - يلتزم بحضور الاجتماعات وتسديد الاشتراكات

2 - يحترم قواعد تبادل الحوار والنقاش وعدم التحريض الطائفي أو العرقي أو نشر الكراهية .

3 - يشارك نشاطات الهيئة الوطنية السورية ويتفاعل معها

4 - لا يغادر غرفة الواتساب الرسمية للهيئة الوطنية دون إعلام رئيس اللجنة الإدارية أو رئيس مكتب التنظيم

5 - يعمل على ترشيح أعضاء جدد إلى الهيئة الوطنية تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها بالنظام الداخلي

6 - عدم حضوره أي مؤتمر سياسي دون إعلام اللجنة الادارية وأخذ موافقتها على ذلك

7 - عدم التوقيع على أي بيان سياسي يصدر عن الهيئة الوطنية السورية أو غيرها

الباب الثالث

المادة 6

هيكلية الهيئة

تتكون على النحو التالي :

1 - هيئة عامة

2 - لجنة إدارية

3 - مكاتب ولجان فرعية

المادة 7

الهيئة العامة

تتألف من كامل أعضاء الهيئة الوطنية السورية الواردة أسماؤهم في الجدول الإسمي المعلن

المادة 8

اللجنة الادارية

تتألف من خمس أعضاءمنتخبين مباشرة من الهيئة العامة

المادة 9

المكاتب واللجان

1- تشُكل اللجنة الإدارية مكاتب حسب الضرورة وتأخذ بعين الاعتبار رغبة العضو وتوافر الشروط التي تؤهل العضو لشغل المهمة

2- يتألف كل مكتب من ثلاث أعضاء ويحق لكل مكتب تشكيل لجان فرعية تتبع لها ويعلم اللجنة الادارية بذلك

الباب الرابع

المادة 10

مهام الهيئة العامة

1- السلطة العليا في الهيئة الوطنية السورية

2 - المعنية برسم السياسة العامة للهيئة الوطنية السورية، وإقرار رؤيتها السياسية والتنظيمية وتعديلها

3 - انتخاب ممثليها في اللجنة الادارية وحجب الثقة عنهم كلاً او بعضاً

4 - مناقشة المقترحات والتوصيات التي تقدمها مؤسسات الهيئة الوطنية السورية وإقرارها أو تعديلها أو الغاؤها

المادة 11

مهام اللجنة الادارية

1 - الممثل الوحيد للهيئة الوطنية السورية داخلياً وخارجياً

2 - مسؤولة أمام الهيئة العامة عن تقصيرها في عملها

3 - إصدار القرارات والتعاميم والمراسلات والبيانات المتعلقة بأعمال الهيئة الوطنية السورية

4 - توقيع البيانات المشتركة مع القوى الثورية

5 - تشكيل مكاتب تساعدها في أداء مهامها

6 - تشكيل لجنة انتخابات من الاعضاء الذين لا يرغبون الترشح

7 - إجراء لقاءات تشاورية مع الشخصيات الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية من خارج الهيئة الوطنية السورية لإغناء الهدف الذي تسعى إليه الهيئة الوطنية السورية

8 - عقد المؤتمرات الصحفية كلما اقتضت الضرورة ، ولها تفويض من تراه مناسباً للقيام بهذه المهمة.

9 - تقديم المقترحات والتوصيات إلى الهيئة العامة للمناقشة

10 - احداث مقر دائم للهيئة في الداخل السوري ومؤقت خارج سوريا .

11 - قبول الهبات والتبرعات وردها

12 - البت في طلبات الانضمام للهيئة الوطنية السورية التي يقترحها مكتب التنظيم

13 - إعفاء أي عضو من تسديد الاشتراكات

14 - إعفاء أي من أعضائها إذا تغيب عن الاجتماعات ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مقبول ، والطلب من الهيئة العامة انتخاب البديل

15 - لأي عضو من اللجنة الادارية الحق بإخراج من غرف الهيئة - كإجراء احترازي مؤقت - العضو الذي لا يلتزم قواعد تبادل الحوار والنقاش أو ينشر الكراهية بين مكونات الشعب السوري ، ولرئيس اللجنة الإدارية معالجة الموضوع ودياً ، وفي حال التعذر يتم احالة المخالف إلى مكتب التنظيم لإجراء المقتضى

16 - إعادة تقييم أعضاء الهيئة العامة بما يتوافق مع معايير وشروط النظام الداخلي ، ومعالجة أوضاعهم بالتنسيق مع المكتب التنظيمي

17- إجراء استبيانات للوقوف على رأي الهيئة العامة في المسائل الجوهرية

المادة 12

مهام المكاتب

آ - يقوم كل مكتب بمهامه المنوطة به وفق لوائحه الداخلية التي يقترحها وتقرها اللجنة الإدارية

ب - يلحظ مكتب التنظيم بلائحته الداخلية أن تكون من مهامه :

1 - حفظ ذاتيات الأعضاء والقرارات والتعاميم والبيانات الصادرة عن مؤسسات الهيئة الوطنية

2 - اقتراح ترشيح الشخصيات الراغبة بالانضمام إلى الهيئة الوطنية بعد استمزاج رأي الهيئة العامة

3 - معالجة الشكاوى ويتمتع بصلاحيات النيابة العامة والتحقيق والمحاكمة ويطبق الإجراءات المنصوص عنها بالمادة 13 من هذا النظام، وقراره قابل للاستئناف أمام اللجنة الإدارية

الباب الخامس

المادة 13

الاجراءات الملسكية

تكون حسب ترتيب شدتها على النحو التالي :

1 - التنبيه

2 - الإنذار

3 - تجميد العضوية

4 - الفصل

5 - الطرد

الباب السادس

المادة 14

تبليغ الاعضاء

يؤخذ بعين الاعتبار الحالة التقنية لوسائل التواصل الاجتماعي في حضور الاجتماعات ، ويكون تبليغ الأعضاء صحيحاً عبر غرفة الواتسآب الرئيسية للهيئة الوطنية السورية

المادة 15

نصاب الاجتماع والتصويت

تكون الاجتماعات نظامية بمن حضر وتتخذ القرارات بأغلبية أعضاء المؤسسة وليس بمن حضر ، مع مراعاة أحكام المادة 16 وما بعدها من هذا النظام

المادة 16

اجتماعات الهيئة العامة

1 - تجتمع الهيئة العامة "دورياً" كل ستة أشهر ، يحدد يوم وساعة انعقادها من قبل رئيس اللجنة الإدارية أو من ثلث أعضائها

2 - تجتمع الهيئة العامة "استثنائياً" بدعوة من اغلبية أعضاء اللجنة الادارية أو من عشرة أعضاء من الهيئة العامة

3 - يرأس اجتماعات الهيئة العامة العادية والاستثنائية رئيس اللجنة الادارية أو نائبه

المادة 17

اجتماعات اللجنة الادارية

تعقد اللجنة الادارية اجتماعاتها كل أسبوع مرة واحدة على الأقل بدعوة من الرئيس او من ثلث اعضائها

الباب السابع

المادة 18

تقديم المقترحات

1 - المقترحات المتعلقة بتعديل الرؤية السياسية أو تنظيمية للهيئة ، أو اندماج الهيئة الوطنية مع كيان وطني آخر ، أو حلها ، او تحويلها إلى حزب سياسي ، يحتاج المقترح الى تأييد من ثلثي أعضاء اللجنة الإدارية، أو كامل أعضاء أي مكتب ، أو عشرة من أعضاء الهيئة العامة

2 - المقترحات المتعلقة بحجب الثقة عن أعضاء اللجنة الإدارية تحتاج الى تأييد خمس أعضاء من الهيئة العامة

3 - المقترحات الأخرى يجب أن تكون مؤيدة من عضوين

بعدها يصار إلى عرض هذه المقترحات على الهيئة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً

المادة 19

معالجة المقتراحات والتصويت عليها

1 - يتم نشر المقترح في غرفة الواتس المخصصة ويناقش أثناء انعقاد الجلسة

2 - يلتزم أعضاء المؤسسة الذين حضروا الاجتماع أن يبدوا رأيهم في المقترح سواء بالموافقة أو عدمها مع بيان الأسباب

3 - يلتزم مدير الجلسة - بعد انتهاء الجلسة مباشرة - بعرض المقترح مع ذكر اسماء الموافقين وغير الموافقين في ذات الغرفة ويطلب من الأعضاء الذين لم يحضروا الاجتماع ان يبينوا رأيهم فيه خلال أربعة وعشرين ساعة من عرضه ، ويعتبر صمتهم بمثابة موافقة على المقترح

الباب الثامن

المادة:20

<u>الميزانية</u>

1 - تتكون ميزانية الهيئة من إيرادات الهيئة الوطنية السورية (اشتراكات الأعضاء - الهبات والتبرعات غير المشروطة) .

2 - يضع المكتب المالي نظاماً مالياً ومحاسبياً، يحدد فيه أبواب الواردات والانفاق تقره اللجنة الادارية

3 - تعُين اللجنة الادارية مدقق حسابات قانوني لتدقيق الميزانية السنوية وقطع الحسابات وعرضها على الهيئة العامة للمناقشة والتصديق

الباب التاسع

المادة 21

<u>أحكام عامة</u>

1 - مدة الدورة الانتخابية سنة واحدة ، وتحل اللجنة الإدارية نفسها فور بداية اجتماع الهيئة العامة الانتخابي

2 - يحق لأعضاء اللجنة الادارية المنحلة الترشح مجدداً

3 - تسديد الاشتراكات الشهرية شرط لقبول الترشح لعضوية اللجنة الادارية

4 - لا يجوز لمؤيدي الهيئة الوطنية السورية ممارسة حق الترشح والانتخاب

4 - يعتبر انسحاباً من صفوف الهيئة الوطنية مغادرة العضو غرفة الواتسآب الرسمية دون إعلام رئيس اللجنة الادارية او رئيس مكتب التنظيم

5 - تعتبر الرؤية السياسية للهيئة الوطنية السورية جزء لا يتجزء من هذا النظام

6- يعتبر هذا النظام نافذاً ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره من الهيئة العامة

تعليمات تنفيذية

في سير العملية الانتخابية

اولا :

- تسمي اللجنة الإدارية لجنة انتخابات من بين أعضاء الهيئة العامة ممن لايرغبون بالترشح

- يحق للجنة الانتخابات الاقتراع دون الترشيح
- تجري العملية الديمقراطية على رابط (جوجل درايف) بإشراف لجنة الانتخابات

ثانيا:

تقود لجنة الانتخابات العملية الديمقراطية على النحو التالي:

- تعلن فتح باب الترشح لعضوية اللجنة الادارية
- تعلن اسماء المرشحين لعضوية اللجنة الإدارية
- تعلن اسماء الفائزين بالانتخابات وترتيب الأصوات التي حازوها
- يحق لأي من المرشحين الاعتراض على قرار لجنة الانتخابات بموجب مذكرة مسببة يقدمها المعترض إلى اللجنة الانتخابية التي تنظر فيها على وجه الاستعجال بقرار مبرم ينشر في غرف الهيئة

ثالثا:

- تعتبر ورقة الاقتراع صحيحة إذا تضمنت أسماء عدداً من المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه
- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة إذا المقترع من غير الهيئة العامة او كانت الورقة خالية من اسم المقترع أو من أسماء المرشحين